

شرح الكافي 333}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال فصل ولا يجوز بيع الخمر المؤلف رحمه الله تعالى سيذكر جملة من المسائل التي لا يجوز بيعها قلت لكم امور الاربعة التي سيذكرها التي هي الخمر والليت وكذلك ايضا الخنزير وايضا الاصنام. هذه كلها محرمة - [00:00:00](#)

والادلة عليها قطعية بالنسبة للميتة والخنزير يقول الله سبحانه وتعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير يقول سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير تقول سبحانه وتعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما - [00:00:25](#)

على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير. اذا الميتة لا شك بانها محرمة واذا كانت محرمة فلا يجوز بيعها ولكن مر بنا ايها الاخوة مع انها من اشد المحرمات الى ان المسلم اذا خشى على نفسه - [00:00:49](#)

واصابته مخمصة وخشي من الهلاك فان ابقاءه على نفسه اهم من ان يأكل لحم ميتة فلا مانع بان يأكل لحم ميتة عن نفسه قول الموت وخوفه اذا لا يجوز ان تباع الميتة باي حال من الاحوال. نعم - [00:01:13](#)

ولا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. اما الخمر فان الله سبحانه وتعالى قد بين حكمه. ولا شك بانه قد مر بمراحل لان الخمر كما هو معلوم عندما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعث في امة امية - [00:01:34](#)

كان الخمر ايها الاخوة مما اشتهر بينهم وهم يديرون جلساتهم وموائدهم بالخمر وقد جرى في عروقهم جريان الدم. ولذلك نجد ان القرآن الكريم هذه الشريعة الاسلامية لها منهج قويم في تقرير الاحكام - [00:01:57](#)

فلما كان تحريم الخمر دفعة واحدة يشق على الناس نجد ان الله سبحانه وتعالى جعله في مراحل ثلاث يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس. واثمهما اكبر من نفعهما - [00:02:19](#)

انتهى عنه البعض وقالوا لا حاجة لنا بما فيه اثم ثم انتقل بعد ذلك التدرج الى قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - [00:02:42](#)

فانتهوا عن ذلك وانتهى الكثير عن ذلك لانه يمنعهم عن الصلاة. وعن قربها اثناء السخر. ثم جاء الاية الحاسمة التي رفعت كل خلاف وحددت ايضا تحريم الخمر تحديدا واضحا بقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والالصاب والالزام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون - [00:03:01](#)

انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وهذه الاية فيها فوائد واضرار الخمر كثيرة وقد بينها الله سبحانه وتعالى في هذه الاية تصل الى - [00:03:31](#)

تسعة امور او تزيد المهم ان الله تعالى قال فهل انتم منتهون وقد قال العلماء ان هذا ابلغ واشد من قوله انتهوا. فهل انتم منتهون؟ لان هذا فيه نوع من الردع والزجر. الى جانب - [00:03:52](#)

ايضا انه يتضمن الامر لانه طلب فقالوا انتهينا انتهينا فاراقها من كانت عنده اذا الخمر محرمة. وهي ام الخبائث ولا شك ان شارب الخمر قد يرتكب بعض الامور التي لا تقل خطورة وربما تتجاوز ايضا - [00:04:10](#)

واثم شارب الخمر لانه يفقد عقله تلكم الجوهرة العظيمة التي وهبها الله سبحانه وتعالى للانسان وفرق فيها بينه وبين الحيوان. ولذلك كان عقلاء اهل الجاهلية يمجون الخمر. وينفرون منها فكان احدهم - [00:04:33](#)

رأيت الخمر صالحة وفيها خصال تفسد الرجل الحليم. فلا والله اشربها حياتي ولا ادعو لها ابدا لان الخمر تفتح شاربها وتجنّبهم بها الامر العظيم وسيأتي الكلام عن ذلك ان شاء الله مفصلا عندما نصل الى كتاب الاشرية. اذا الله سبحانه وتعالى حرم - [00:04:55](#) وكذلك ايضا حرم الخمر وايضا كذلك حرم الخنزير وايضا الاصنام والاصنام وهي ما يعبد من دون الله سبحانه وتعالى. والله سبحانه وتعالى بين خطورته بان المشركين كانوا يتخذونها الهة من دون الله - [00:05:20](#) وربما كانوا يقولون ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ومن هنا زلت اقدامهم ولن ينفعهم ايمانهم بتوحيد الربوبية لانهم اشركوا مع الله غيره في توحيد الالهية ولذلك بعث فيهم محمد بن عبدالله فمكث بمكة عشر سنوات يدعو الناس الى توحيد الله والى -

[00:05:42](#)

اخلاص العبادة له. والى نبلي ما كانوا يفعلونه من عبادة الاشجار والاحجار والجن والشمس والقمر وغير ذلك كان يشتمل من نفوسهم سخائم الجاهلية مكث تلك المدة ووذى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصبر ثم - [00:06:07](#) ثم هاجر الى المدينة واقام اول دولة في هذه البلدة الطيبة المباركة طيبة الطيبة. اذا هذه امور محرمة وقد جاء في ذلك حديث ايضا احاديث كثيرة لكن منها الحديث المتفق عليه ان الله ورسوله حرم - [00:06:27](#)

بيع الخمر والبيت والخنزير والاصنام قال ولا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. لما روى جابر رضي الله عنه وارضاه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول - [00:06:47](#)

ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام متفق عليه. هنا تعليق يعني قد لا له علاقة بدرسنا ولكنه مفيد من الناحية العلمية ربما مر بكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتب وقال بنس الخطيب عندما قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصي - [00:07:08](#)

مروا ان يقول ومن يعصي الله ورسوله ومن هنا جاء ان الله ورسوله حرم. قالوا وهذا تأدب من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ربه مع انه جاء في بعض الروايات - [00:07:34](#)

حرم بالتسليية لكن القضية ليست قضية لا تجوز ولكن هذا ادب من اداب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفيع الذي كان خلقه القرآن ان الله ورسوله حرم واصل التحريم انما هو من الله. فهو الذي سبحانه وتعالى يحرم وهو الذي يحل. وهو الذي سبحانه وتعالى يشرع - [00:07:52](#)

الاحكام اما الرسول فكما قال الله تعالى ان عليك الا البلاغ وما على الرسول الا البلاغ المبين. لكن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي طاعة لله تعالى. من يطع الرسول - [00:08:17](#)

قد اطاع الله اذا هذا الحديث كما ترون نص على تحريم ايضا هذه الامور وهي ايضا قد دل تحريمها على تحريمها كتاب الله عز وجل قال ولا يجوز بيع ما لا نفع فيه - [00:08:32](#)

ايضا الشيء الذي لا ينفع فيه لا يباع لان هذا من العيب يعني ان تشتري الحشرات بجميع انواعها او ان تشتري بعض السباع التي لا فائدة فيها وربما تضر اكثر مما لا تنفع وربما يعني - [00:08:49](#)

يحصل فيها او يصل الى الانسان منها النجاسات فهذه امور ينبغي ان يتجنبها الانسان والمسلم ينبغي ان يكون جادا في كل اعماله. كما انه ينبغي ان يكون جادا وصادقا ومخلصا في عبادته. كذلك ايضا عليه ان - [00:09:06](#)

حافظ على ماله ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السواه فلا ينبغي للانسان ان يضيع وقته ولا ماله ولا جهده فيما لا ينفعه. ومن ذلك الا يشتري ما - [00:09:26](#)

ليس فيه نافع ولذلك الامور التي لا نفع فيها لا يجوز بيعها ولا شراؤها قال ولا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالحشرات وسباع البهائم والطيور التي لا يصاد بها - [00:09:45](#)

وما لا يؤكل من الطير ولا بيضه قال لانه ايها الاخوة مثل الصراصير مثل مثلا السباع كالذبيبي وكذلك الاسد والنمل ومثل بعض الطيور الببغاء غير يعني هذه الامور التي لا يستفاد منها يعني بعض الطيور كالغراب - [00:10:01](#)

سواء كان الغراب المعروف او الغراب البين يعني كلها ليس فيها نفع ولذلك لا يجوز بيعها ولا شراؤها قال لانه لا نفع فيها فاشبهت الخنزير ولا يجوز بيعنا لا يدل على المساواة قوله لانها اشبهت الخنزير في عدم النفع ولكن الخنزير فيه ضرر - [00:10:22](#)

وتحريمه جاء بالنص القطعي. ليس هنا القياس قياس ماذا؟ مساواة. لان القياس كما هو معلوم يكون قياس اولى واحيانا يكون قياسا مساويا واحيانا يكون قياسا ادنى خلقه قياس ادنى قياسا مثلا الارز على القمح تجده قياس مساوي. لان العلة موجودة هنا وهنا. الله تعالى يقول ولا تقل لهما - [00:10:48](#)

فتحيم الضرب اشد اذا هذا يسمى الحاق الضرب بماذا؟ بالتأفيف هو من باب قياس الاولى قياس الادنى مثل هذا الذي معنا قال ولا يجوز بيع الحر لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال قال الله تعالى - [00:11:17](#)

ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ذكر منهم رجلا باع حرا فاكل ثمنه. انتم تعلمون ايها الاخوة ان اسعد ما يعيشه الانسان في هذه الحياة الدنيا هي الحرية بان يكون حرا - [00:11:38](#)

ولذلك ترى ان العبد المملوك يبذل ثوب قلبه. وهناك المكاتبه وهناك الاعانة وهناك التدبير. وهناك العتق الذي حظ الله سبحانه وتعالى عليه ورغب في كتابه وحض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا في - [00:11:53](#)

فما بالكم بمن يتعدى على حر فيبيعه ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة. انظروا يعني تجد ان هذا الحديث فيه تهويل وتخويف وتهديد لمن يقدم على ارتكاب واحدة من هذه الامور. ثلاثة - [00:12:13](#)

يقول الله تعالى انا خصمهم يوم القيامة. رجل اعصابي ثم غدا ورجل باع حرا فاكل ثمنه. ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه حقا اولا يوفه اجرا الله سبحانه وتعالى ايها الاخوة خصم لكل ظالم - [00:12:39](#)

وخصم لكل معاند ولكل متعد في هذه الحياة الدنيا فان الله سبحانه وتعالى كما قال ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه اذا الله سبحانه وتعالى يقول في هذا الحديث ثلاثة - [00:13:03](#)

انا خصمهم ومتى يوم القيامة على رؤوس الاشهاد يوم الحساب يوم يقضى بين الناس وجاء في بعض الروايات ومن كنت خصمه خصمته فهل يستطيع احد ان يقف خصما امام الله سبحانه وتعالى خالق هذا الكون ومدبره - [00:13:26](#)

اذا ومن كنت خصمه خصمته يعشق والله سبحانه وتعالى كما قلنا خصم لكل ظالم. ولكل متجبر ولكل معتد ولكن لماذا نص على هؤلاء لعظيم جرمهم وشديد فعلهم لان احدهم اعطى بالله ثم غدر. يعني اقسم بالله ثم كذب - [00:13:50](#)

والله سبحانه وتعالى يقول ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة. ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يذكهم ولهم عذاب اليم - [00:14:16](#)

اذا وايضا من هؤلاء الذين حذر عنهم في احاديث ايضا اخرى رجل ايضا باع سلعة بعد العصر بالله وهو كاذب ولذلك لا ينبغي للمسلم ان يتساهل في مثل هذه الامور - [00:14:34](#)

كيف يعتدى على حر ويباع على انه مملوك حتى بعض العلماء توسع في ذلك. يعني ما اقتصر على ان يبيع حرا يعني الحر بذاته بل توسع في هذا الامر ادخل فيه مسائل اخرى. اذا - [00:14:54](#)

لا يجوز بيع الحر ومن يبيع الحرة فبيعه باطل وهو معتدل وقد ارتكب جرما كبيرا وذنبا عظيما وسيقف امام الله سبحانه وتعالى عاجزا حائرا لان الله سبحانه وتعالى خصمه والله تعالى سيغلبه والله غالب - [00:15:12](#)

على امره وسيجازيه على ذلك العمل الشنيع. ولا يبيع الانسان حر اجل ولا يبيع الانسان الحر الا قصدي مغنم من مغنم هذه الحياة الدنيا وما اسرع زوال الحياة الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كما ان انزلناه - [00:15:34](#)

من السماء فاختلط به نبات الارض الى اخر الاية قال ولا يجوز قال رحمه الله رواه البخاري رحمه الله. ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك المباحات قبل حيازتها. يعني انت تجد الحشائش - [00:15:54](#)

في البر وكذلك الملح وغيره قبل ان يحوزه الانسان هذا يشترك فيه الناس. فهو في صحراء في مكان تنزل الامطار الاعشاب وتخضر الارض. ليس للانسان ان يبيع يقول تعال يا فلان - [00:16:13](#)

او مثلا يبيع يبيع ارضا وهو لا يملكها. لا يجوز له ذلك انما ليس له ان يبيع ذاك المباح الا بعد ان يدخل في حوزته ماذا ياتي الى تلك الاعشاب؟ وبعد ذلك يقوم بجمع الحشائش حينئذ له ان يبيع له ان - [00:16:30](#)

ويجمع الحطب ثم له بعد ذلك ان يبيعه اذا دخل ايضا في حوزته قال كالمباحات قبل حيازتها لانها غير مملوكة اشبهت الحرية. اما اذا حازها الانسان فانها تصبح ملكا له ولا يجوز لاحد ايضا ان يتعدى عليها - [00:16:54](#)

كما ان الانسان في المغانم لا يجوز له ايضا ان يأخذ منه ويختلفون في الاكل لكن عندما تحاز ثم تقسم حين يعرف كل انسان حقه ويصبح ملكا له فله ان يتصرف فيه - [00:17:16](#)

قال ولا يجوز بيع الدم ولا السرجين النجس. لماذا لا يجوز بيع الدم؟ هذا بالجماعة ايضا والله سبحانه وتعالى حرمة حرمت عليكم الميتة والدم. قل اجد فيما اوحى الي محرما على طاعة يطعمه الا يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير - [00:17:32](#)

اذا هو حرام وحرمة لنجاسته. واذا كان كذلك فلا يجوز بيعه. اذا يحرم على الانسان وقد اجمع العلماء على ايضا الى جانب النصوص على انه يحرم بيع الخمر وبيع اللبث وبيع الخنزير وبيع الاصنام وبيع ايضا الدم - [00:17:52](#)

اما السرجين فهي الزبل يعني القمامة يعني تجمع الاوساخ لا يجوز ايضا بيعها فانه لا يجوز بيع هذه لان هذه في الحقيقة يعني يعني تحتوي على بعض النجاسات ولكن الامام ابو حنيفة انفرد عن الائمة فاجاز بيعه قال لان الناس اعتادوا في الانصار وفي القرى يبتعون مثل تلك الامور - [00:18:17](#)

حاجتهم الى زروعها اما جماهير العلماء فقالوا لا يجوز بيعها وسبب المانع هو انها نجسة. والنجس لا يجوز بيعه قال لانه مجمع على تحريمه ونجاسته اشبه الميتة قال ولا يجوز بيع شحن الميتة - [00:18:44](#)

لانه منها لان هذا ورد فيه نص حديث جابر الطويل بين فيه الرسول صلى الله عليه وهو مر بنا قبل قليل جزء منه يعني حديث جابر الذي اورده المؤلف وهو الحديث المتفق عليه ان الله ورسوله - [00:19:07](#)

حرم بيع الخمر والميتة والخنزير. فقيل يا رسول الله بقية الحديث المؤلف يجزأها لانه يأتي بمحل الشاهد فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الموت الميتة؟ فانه تدهن بها الجنود وتتلى بها السفن ويستصبح بها الناس. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حرام - [00:19:24](#)

اذا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلك الامور بانها تدهن بها الجلود وبانها تتلى بها السفن وايضا يستصلح بها يعني يضعونها في السرج ثم يضيئون الشمعة التي تؤخذ من تلك الشحوم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حرام وحرمتها لنجاسة - [00:19:52](#)

قال ولا يجوز بيع شحم الميتة لانه منها وفي حديث جابر رضي الله عنه قال وفي حديث جابر يشير للذي مر قبل قليل الذي اوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخزي والانصار والاصنام. فقيل يا رسول الله بقية الحديث ارأيت شحوما ميتة؟ فجاء - [00:20:18](#)

قيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه تدهن بها الجلود وتطلى بها السفن ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام متفق عليه. يستصلح بها الناس يعني نسب الى الاستصباح لان فيه اضاءة. يعني تحصل بها عندما - [00:20:47](#)

توقد يعني الشمعة التي توضع في ذاك السراج حينئذ تشتعل فيضئ المصباح هذه الشحوم نجسة. ولذلك قال العلماء لا يجوز. والمسألة فيها خلاف نعم قال وما نجس من الادهان كالزيت - [00:21:10](#)

فظاهر المذهب تحريم بيعها انتم تعلمون ايها الاخوة مر بنا في كتاب الطهارة ان الماء اذا خرطته نجاسة فهو ما صهر الا ما غير لونه او طعمه ريحة. فالنجاسة اذا غيرت لون الماء او غيرت طعمه او ريحة - [00:21:31](#)

فانه حينئذ لا يجوز التطهر به كذلك ايضا اذا كان الماء قليلا وخالطته النجاسة فانها تؤثر فيه ولكن كما جاء في الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث يعني لم يتنجس - [00:21:51](#)

ولذلك قال العلماء بان الماء له قوة يدفع عن نفسه النجاسة يعني له قوة يختص بها. ولهذا نجد ان بعض العلماء يفرق يعني بين

الطاهرات فيقول ما اصله الماء كالخل له - [00:22:10](#)

ولذلك يرون انه لو خالطت نجاسة خلا قالوا يعاملوا معاملة المال لكن ما لا يكون اصله ماذا الماء كالدهن وغيره؟ فقالوا هذا ينجس اذا
الادهان التي خالطتها النجاسة هل تكون نجسة - [00:22:27](#)

قالوا نعم تكون ناسبة. هل يجوز الاستصباح بها؟ ايضا فيه خلاف بين قال فظاهر المذهب تحريم بيعها قياسا على شحم الميتة ولقول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه رواه ابو داوود رحمه الله - [00:22:47](#)

ايها الاخوة يعتبر قاعدة كبيرة. ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه واذا حرم ثمنه كان حراما. واذا كان حراما لا يجوز ايضا بيعه ولا شراؤه
اذا عرفنا ان المحرمات لا يجوز بيعها ولا شراؤها - [00:23:09](#)

اذا هذا الحديث ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه. هذا دليل قطعي ونص صريح في تحريم الاشياء المحرمة. وانها لا تباع ولا تشتري
قال وعنه رحمه الله تعالى يباع لكافر - [00:23:28](#)

ويعلم بحاله لانه يعتقد حلة. رأيتم ايها الاخوة كيف يعامل الاسلام غيره يعني مع ان الكافر عدو لله ولرسوله وللمؤمنين ومع ان الكافر
يبذل كل شيء للاساءة للاسلام ومع ذلك نجد ان اخلاق المسلم تقتضي منه ان يعامل غيره بالاحسان - [00:23:50](#)

وانه لا يعتدي على غيره والله تعالى يقول ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين ولا يلحق الضرر بغيره. ومن هنا ذكر المؤلف ان مثل هذه
الادهان لا يتورع عنها الكافرون - [00:24:16](#)

ولا يعرفون بهم فهم يأكلون الخنزير وغيره ولا يتوقون من الابوال ولا تهمهم النجاسات كما قال الله تعالى ان انما المشركون نجس
لكن مع ذلك ومع انهم يتساهلون في مثل تلك الامور - [00:24:32](#)

على المسلم اذا دعا على كافر ان يبين له حقيقته من يقول هذه خالطتها النجاسة فان رضي بها فناعم والا فلا اما المسلم فلا يبيعه فلا
يجوز ان يبيعه عليه. لان المسلم لا يجوز له ان يستخدم ما فيه نجاسة - [00:24:49](#)

قال وفي جواز الاستصباح بها روايتان احدهما لا يجوز لانه دهن نجس اشبه شحم الميتة. وهذا فيه خلاف في المذاهب الاخرى يعني
حتى عند الائمة بعضهم يجيبه وبعضهم يمنعه والثانية يجوز - [00:25:11](#)

لانه انكر الانتفاع بها من غير ضرر اشبه الانتفاع بالجلد اليابس قال ابو الخطاب رحمه الله ويتخرج على جواز الاستصباح بها جواز
بيعه. معنى يتخرج هذه ليست رواية للامام ولكن هذا يعرف - [00:25:33](#)

تريد ان تعرف اصل الايمان او علة الحكم الذي يعلل به وحينئذ تخرج عليه حكما من الاحكام فهذا قول ابن الخطاب. والمسألة فيها
خلاف بين العلماء عموما بعضهم يرى انه يجوز. وحتى عند الحنابلة بعضهم يرى انه يجوز استخدامه ولكن ليس للانسان ان يمسه -

[00:25:53](#)

انما يضعها يمسك بشيء ويضعها في السراج فلا تقع يده عليها. ثم بعد ذلك يضيء بها قال قال ابن الخطاب ويتخرج على جواز
الاستصباح بها جواز بيعها. قال القاضي ولا تطهر بالغسل - [00:26:16](#)

لانه لا يتأتى فيها العصر. لماذا؟ الثياب تعصر. انتم ترون الان عندما تقع نجاسة على ثوب او يقع على من العشاق فانك تغسله. ثم بعد
ذلك تعصره. ولذلك جاء في الحديث المتفق عليه حديث عائشة الذي مر بنا في - [00:26:38](#)

لما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم احدانا تقول يصيب ثوبها دم الحيض ما تصنع؟ فقال عليه الصلاة والسلام تحت ثم تقرصه
بالماء ثم تتضح. يعني تحننه تحاول تزول اذا تزيل اذا كان جافا اثره باق ثم - [00:26:58](#)

بالله يعني تغسله ثم بعد ذلك تفركه. ومعنى هذا ايضا انها تعصره. وهنا قال لا يمكن لانه اذا ما امكن عصره غسلته بقيت بقيت فيه
النجاسة. اذا لم تخرج هذا هو معنى كلام المؤمنين - [00:27:21](#)

قال قال القاضي ولا تطهروا بالغسل لانه لا يتأتى فيها العصر ويتخرج انها تطهر بصبها في ماء كثير ثم تترك حتى تطفو فتؤخذ
قال والعصر انما يعتبر فيما يتأتى العصر فيه - [00:27:39](#)

بدليل الخشب والاحجار اختاره ابو الخطاب رحمه الله. يعني يقول العصر يكون في الشيء الذي يمكن عصره لكن الخشب يختلف عن

الزيت والحجارة الخشب والحجارة لا تنفذ النجاسة الى لبها. يعني لا تدخل اليها. لان هناك جسم سميك يمنع من ذلك - [00:28:01](#) اذا وقعت النجاسة على الارض او على الحجر تعلمون الرجل الذي بال في المسجد صبوا على بول الاعراب ذنوبا من ماء وكذلك لو كانت نجاسة على حجر فانها تغسل وتزول. ولا تنفذ الى نفس الحجر وكذلك الحال بالنسبة للخشب والحديد - [00:28:23](#) وكل شيء صلب اما الزيت ايها الاخوة فهو سائل. وان كان سائلا قد يكون فيه سماكة لكنه مع ذلك ولكن من العلماء من اجاز الاستصباح بمثل هذا العلماء حاولوا بكل وسيلة الا يذهب ذلك - [00:28:42](#) ولا يستفاد منه فيذهب هدرنا فقالوا يوضع في ماء كثير يغمر ثم يترك فاذا طفى على السطح لان عادة الزيوت الان ترون في البحار عندما تأتي سفينة تحمل البترول تجد ماذا؟ انه يطفو على سطح البحر ويأتون ويأخذون يأخذون - [00:29:01](#) تلك البقعة لان الزيوت خفيفة تأتي على سطح الماء ولذلك فهم يرون انه بمخالطتها الماء والماء يدفع النجاسة يؤثر فيها الماء فاذا ما خرجت بعد ان مر بها الماء وطهرها حينئذ يستفاد منها - [00:29:22](#) قال فاما غير الادهان كالخل واللبن فلا تطهر وجهها واحدا اما الخل واللبن فلا معنى الخل فيه خلاف لانهم بعضهم يقول الخل يعتبر اصله من الماء فحينئذ اذا غمر يا علي يا - [00:29:42](#) خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:30:07](#)